

والموالة وخلقاً لهم أو وصى سن له ستمتوت بطلت لوان المراد للفظ
مشتق بين معينين احدهما مولى النعمة والآخر منعم عليه فلا
ينظم لهما لفظ واحد في موضع الثبات بخلاف ما اذا اختلف
يكل موالة فلان حيث لا يتناول الوعاء ولا سفل لانه مقام تم
ولا يتناح فيه الا ان يبينه في حياثة قال في الفلاح فوجب مووقف
حتى يقوم البيان ولم يوجد في بطل ضرورة ويدخل فيه اي في الموالة
من اعتقه في صحة وعرضه لثا ول اللفظ اياهم لا صد بروه وامهات
اولاده لان عتقهم يحصل بعد الموت وكوصية وصاف الاحالة الموت
فله بد من تحقق الاسم قبله وعن ابى يوسف اتم يدخلون
لان سبب الهم سبباً ق لزم في جمعهم فيطلق اسم المولى عليهم اتم
وفي الشوير وشرحه للحسكي اوصى بثلاث ماله للمعتق ادخل فيه
من يدفق النظم في المسائل شرعية وان علم ثلاث مسائل مع اولها
كذات كفتية حتى قيل من حفظ الوفا من المسائل دون اولها
لم يدخل تحت الوصية اوصى بان يطير قبو او يضرب عليه قبة
في باطله كاذن الخانية ويحرمها وقد مناه عن كساحية ويحرمها لكن
قد منا فيها في الكراهية انه لو يكن تطيين القبور في المختار فينبغي
ان يكون معمول بطله كوصية بالتطيين مبيح على معمول بالذلة
لانها وصية بالمكروه قال المص قلت وكذا ينبغي ان يكون
المول بطلون الوصية لمن يقرا عند قبر بناء على معمول بكراهية
العترة على القبور اتم بعدم جوار الاجارة على الطاعات اتم المعنى
من جوارها فينبغي جوارها مطلقاً وتاماً في حواشي الاشياء من الوقف

التم

اه باب الوصية بالخدمة والسكنى وتمشق لما كانت سافع
الوعيان مناخرة وجود اعين الأعيان وما تقدم مقعود لبيان
احكام الوصايا المتعلقة بالوعيان وهذا الباب معقود لبيان
احكام الوصايا المتعلقة بالمنافع اخذ ليعرف الذكر لوجودها
قوله وصية الوصية بخدمة عبده وسكنى داره وكذا بغلها لوانها
بذل المنفعة فاحذرت حكمها لكان الحاجة وفي حق الموصي تقرب
الماسدتها وفي حق الموصى له سد خلته وليس له في الوصية استخدام
العبد ولا سكنى كمال ولا اجارتهما كما افادته في الهداية واقاد في
القول الجلية ان صحة الوصية بخدمة العبد اذا كانت لعين ولو متعدياً
فلو لغريمين لا تصح الوصية وان الوصية بغلته تقع لعين وغير
معين والعرق مذكور فيها فارجع كية وفي الخانية رجل اوصى
ان يخدم عبده والدة سنة بعد موته ثم يفتق قال ابو نضران كانت
الوصية للاب والوم فالوصية باطله لوانها لو جازت يستويان في
الخدمة فيكون وصيته لاهم بالزيادة على قدر ميراثها فيبطل وان
اوصى بذلك لوارثين يستويان في الميراث جاز ويكون سبيله سبيل
الميراث دون الوصية وقال كفتيد ابو الليث وان قاصده في الميراث
جاز ايض ويخدمهما على قدر ميراثهما لان اللفظ عند اطله ويحتمل
ذلك وكوصية يجب تصحيحها ما امكن الا ان يقول في وصيته
يخدمهما على كسواء في بطله الا ان يميز كونه فيخدمهما ثم يفتق
ولفتق على هذا ذكر في الكتاب اذا اوصى ان يخدم عبده جميع
ورثته سنة ثم هو حصر قال هو جاز انتهى **قوله** مدق معلومة وابدا